

# قطر تقرير عن قانون العمل الخيري



المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني

International Center for Not-for-Profit Law

1126 16<sup>th</sup> Street, NW, Suite 400

Washington, DC 20036

(202) 452-8600

[www.icnl.org](http://www.icnl.org)

## فهرس المحتويات

3	المقدمة.....
5	التطورات الأخيرة.....
7	القوانين ذات الصلة.....
7	الإطار الدستوري.....
7	القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري.....
10	التحليل.....
10	الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية.....
11	تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية.....
16	تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية.....
17	أنشطة المنظمات غير الربحية.....
22	التصفية والحل والعقوبات.....
26	الصفة الخيرية أو صفة النفع العام.....
27	التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود.....
29	قانون الضرائب.....
29	أخبار وفعاليات.....

## قطر تقرير عن قانون العمل الخيري

المؤشرات الرئيسية <sup>1</sup>	
عدد السكان	2.258.283 (تقديرات عام 2016م)
العاصمة	الدوحة
نمط الحكم	الملكية المطلقة
الناتج المحلي الإجمالي (تعادل القوة الشرائية)	334.5 مليار دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م)
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	129.700 دولار أمريكي (تقديرات عام 2016م)
الناتج المحلي الإجمالي - معدل النمو الحقيقي	2.6٪ (تقديرات عام 2016م)

### المقدمة

ينص الدستور القطري لسنة 2004م على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع في قطر، ويتأثر القانون القطري أيضاً بالقانون المدني من بلدان مثل مصر، وقد اعتمد عليه في تقنين العديد من أشكال العلاقات القانونية، بما في ذلك العقود والمسؤولية التقصيرية والمعاملات العقارية. يوفر القانون المدني، القانون رقم (22) لسنة 2004م، حلاً عملياً من خلال النص على أن يكون لأحكام النظام الأساسي الأسبقية، تليها الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيراً مبادئ العدالة. يتم التنويه بهذه القائمة في ترتيب متسلسل يجب تطبيقه من قبل المحاكم. في الوقت نفسه، فإن القانون رقم (12) لسنة 2008م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا يخوّل المحكمة تسوية المنازعات المتعلقة بدستورية قانون معين أو لائحة معينة عبر الرجوع إلى الشريعة الإسلامية. من الناحية النظرية، فإنه قد تتفق المحكمة مع حجة ما بأن قانوناً معيناً غير دستوري لأنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يعتبرها الدستور المصدر الرئيسي للقوانين. مع ذلك، فإنه من المستبعد كثيراً وجود تعارض بين الشريعة الإسلامية والقوانين التي تنظم العمل الخيري في القانون القطري، بالنظر إلى تشديد الشريعة الإسلامية على أعمال البر والأعمال الخيرية بشكل عام.

تعتبر الزكاة أحد الأركان الخمسة للإسلام، ويعتبر المسلمون أن من واجب الأثرياء دفع ضريبة ثروة بنسبة 2.5٪ لمساعدة المحتاجين؛ كما يتم حث المسلمين أيضاً على تقديم مساعدات طوعية إضافية لأسباب خيرية والتي تُعرف بالصدقة. في قطر، تشرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على صندوق الزكاة الذي يساعد في تحصيل الزكاة ويقوم بتوزيع التبرعات على المستفيدين المؤهلين الذين يمكن أن يكونوا قطريين وغير قطريين على حد سواء. لا تفرض وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التزاماً صارماً على القطريين أو غير

<sup>1</sup> وكالة الاستخبارات المركزية، كتاب حقائق العالم (واشنطن العاصمة: وكالة الاستخبارات المركزية، 2016م)، <https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/qa.html>

القطريين بدفع الزكاة - هي مسألة اختيار محض<sup>2</sup>، إلا أنه يجب على الشركات العامة المسجلة تخصيص 2.5% من صافي أرباحها السنوية لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والخيرية<sup>3</sup>. تنظم الشريعة الإسلامية أيضاً التبرع الدائم بأصل ما يُعرف بالوقف<sup>4</sup>، الذي يشبه الصندوق الاستئماني. تقليدياً، كانت الأوقاف تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وكان يتم إحالة المنازعات حول الأوقاف إلى المحكمة الشرعية. في عام 1987م، تم تكليف شعبة شؤون الأوقاف في رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بالإشراف على الأوقاف وتطويرها<sup>5</sup>. بعد ذلك، وفي عام 1993م، تولت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي أنشئت حديثاً هذه المسؤولية<sup>6</sup>، وفي عام 2006م قضى المرسوم الأميري رقم (41) بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف تحت إشراف مباشر من الأمير للاضطلاع بنفس الدور. اليوم، تقع إدارة الأوقاف تحت مسؤولية الإدارة العامة للأوقاف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، على الرغم من أن البوابة القانونية الرسمية القطرية الميزان تبين أن القرار الأميري لا يزال ساري المفعول أيضاً. ذكرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن الهيئة القطرية للأوقاف والإدارة العامة للأوقاف في الوزارة كلاهما أساساً نفس الكيان.

تبنت قطر أشكالاً أخرى من المنظمات غير الربحية من نظم قانونية مماثلة، مثل النظم المعمول بها في مصر ولبنان والأردن، وتم تنظيم الجمعيات الخيرية لأول مرة بموجب القانون رقم (2) لسنة 1974م بشأن إنشاء الجمعيات. ينظم هذا القانون بشكل أساسي الجمعية القطرية للرعاية وإعادة التأهيل والهلال الأحمر القطري، الذي تأسس في عام 1981م، وبعد ذلك حل القانون رقم (8) لسنة 1998م محل القانون رقم (2) لسنة 1974م، والذي ينظم كلاً من الجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي أيضاً حل محله القانون رقم (12) لسنة 2004م (قانون سنة 2004م) الذي ينظم كل المؤسسات والجمعيات المنشأة لأغراض خيرية وإنسانية واجتماعية وثقافية وعلمية ومهنية. أسند قانون سنة 2004م مسؤولية تسجيل ومراقبة هذه المنظمات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، التي

<sup>2</sup> لا توجد معلومات متاحة للعموم عن مستويات الالتزام بالزكاة أو المبلغ الإجمالي للزكاة المحصلة في قطر. مع ذلك، تظهر سجلات صندوق الزكاة أنه في السنة المالية 2009م - 2010م، جمع الصندوق ما يقرب من 100 مليون ريال قطري (حوالي 27.5 مليون دولار أمريكي) وخلال الفترة 2014م - 2015م، ارتفع هذا المبلغ إلى 171 مليون ريال قطري تقريباً (حوالي 47 مليون دولار أمريكي). للمزيد من المعلومات، أنظر التقرير السنوي لصندوق الزكاة للفترة 2009م - 2010م، ص 19، طبعة رمضان الخاصة، العدد 22، يونيو 2015م، ص 8، [http://www.zakat.gov.qa/Contents/misTopics/zakat/library/report/annual\\_report\\_English2010.pdf](http://www.zakat.gov.qa/Contents/misTopics/zakat/library/report/annual_report_English2010.pdf)

<sup>3</sup> قانون رقم (13) لسنة 2008م بشأن مساهمة بعض الشركات في الأنشطة الاجتماعية والرياضية، <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3960&language=en>. بموجب هذا القانون، فإن نفقات الشركات الإلزامية السنوية بنسبة 2.5% على الأهداف الخيرية مماثلة للزكاة. مع ذلك، فإن أموال الزكاة تتدفق على طائفة أوسع من الأهداف الخيرية، مثل التخفيف من الفقر وتخفيف عبء الديون.

<sup>4</sup> في اللغة العربية، فإن جمع وقف هو أوقاف.

<sup>5</sup> قانون رقم (8) لسنة 1987م بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية (تم إلغاؤه)، <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=410&language=en>.

<sup>6</sup> القانون رقم (9) لسنة 1993م بشأن تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد وظائفها (تم إلغاؤه)، <http://www.almeezan.qa/RelatedLegislation.aspx?LawID=2653&TypeID=103&language=en>

<sup>7</sup> القرار الأميري رقم (23) لسنة 2014م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، <http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=16252&lawId=6171&language=ar>

أصبحت فيما بعد وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية<sup>8</sup>. نص القانون رقم (13) لسنة 2004م على إنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية<sup>9</sup> التي تم تكليفها بتنظيم التبرعات والإشراف على المؤسسات والجمعيات الخيرية وتنظيم أنشطة خيرية وإنسانية تسندها إليها الدولة ويتم تمويلها من تبرعات الأمير. تم إلغاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية في عام 2009م<sup>10</sup>، وأصبحت الجمعيات والمؤسسات الإنسانية والخيرية حالياً تحت إشراف وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية، كما هو موضح أدناه. القانون رقم (21) لسنة 2006م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، الذي صدر في نفس العام الذي تم فيه إنشاء هيئة الأوقاف، ينظم المؤسسات ذات النفع العام.

العمل الخيري جزء لا يتجزأ من الثقافة القطرية ويسبق اكتشاف النفط في القرن العشرين<sup>11</sup>. اليوم، تتمتع قطر بسُمعة إقليمية بسبب تنوع ووصول مؤسساتها الخيرية. من أبرز المنظمات القطرية غير الربحية مؤسسة قطر الخيرية ومؤسسة الشيخ ثاني بن عبد الله للخدمات الإنسانية وجمعية الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية وجمعية الفيصل بلا حدود<sup>12</sup>.

## التطورات الأخيرة

في عام 2014م، أدت موجة جديدة من التنظيم إلى إعادة تشكيل قطاع العمل الخيري القطري. في ذلك الوقت، كان ثمة رأي واسع الانتشار يرى أن الجمعيات والمؤسسات الخيرية يجب أن تخضع لخطة تنظيمية منفصلة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة. أيضاً، أبدى الجمهور انزعاجه من تقارير وسائل الإعلام الأجنبية التي أفادت أن المؤسسات الخيرية القطرية تقوم بتقديم المساعدات للجماعات الإرهابية. استجابة لهذه المخاوف، فقد قضى القرار الأميري رقم (43) لسنة 2014م بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ككيان اعتباري عمومي تحت رعاية وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

<sup>8</sup> عُرفت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أولاً باسم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والإسكان؛ ثم أعيدت تسميتها باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ ثم أعيدت هيكلتها وأعيدت تسميتها مرة أخرى باسم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. سوف نشير إلى الوزارة على أنها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية في كامل هذا التقرير من أجل الاتساق.

<sup>9</sup> القانون رقم (13) لسنة 2004م بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية، <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3958&language=en>

<sup>10</sup> القانون رقم (18) لسنة 2009م بشأن إلغاء بعض القوانين، <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4109&language=ar>

<sup>11</sup> ماهي خلف، "دولة قطر"، في "من الأعمال الخيرية إلى التغيير الاجتماعي: اتجاهات في الأعمال الخيرية العربية"، تم تقديمه من قبل باربرا إبراهيم ودينا شريف (القاهرة ونيويورك: مطبعة الجامعة الأمريكية في القاهرة، 2008م)، ص 149 - 163، <https://books.google.jo>

<sup>12</sup> للمزيد من المعلومات حول بعض هذه المنظمات، يُرجى زيارة مواقعها الإلكترونية على الروابط التالية:

<https://www.qcharity.org/en/qa>

<http://www.raf-thani.com/index.php?SLANG=E>

<http://www.eidcharity.net/ar/site/web/index.php>

<https://www.facebook.com/alfaisalfoundation/>

تتمثل المهمة الرئيسية لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية في تسجيل الجمعيات والمؤسسات الإنسانية والخيرية وتعزيز الأنشطة الخيرية والإشراف عليها. هذه الهيئة مكلفة أيضاً برصد التحويلات التمويلية المتصلة بالعمل الخيري. في الواقع، فقد نقل القرار بعض الواجبات الإشرافية التي كانت من اختصاص وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، في حين ظلت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة بشكل افتراضي عن جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات<sup>13</sup>. مع ذلك، فإنه يكاد أن يكون من الصعب تمييز الحدود بين الأدوار التي تضطلع بها كل من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وبالتالي هناك قدر من احتمالية التداخل التنظيمي. يرأس هيئة تنظيم الأعمال الخيرية مجلس إدارة برئاسة وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ويتكون من ممثلين عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية وجهاز أمن دولة قطر ومصرف قطر المركزي. تركيبة مجلس الإدارة تسهّل إصدار التراخيص والموافقات لأغراض التسجيل.

من بين التشريعات الهامة الأخرى التي صدرت في نفس العام القانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية (قانون سنة 2014م)؛ وينظم هذا القانون الجمعيات والمؤسسات الإنسانية والخيرية الخاضعة لإشراف هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. حل قانون سنة 2014م محل أي قانون سابق متعارض، وهو ما يعني فعلياً أن قانون سنة 2004م لا يزال ساري المفعول ولكنه ينظم فقط الجمعيات الاجتماعية والثقافية والعلمية والمهنية. استمر تنظيم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بموجب القانون رقم (21) لسنة 2006م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

منذ عام 2014م، كان التركيز التنظيمي ينصب على اعتماد تدابير إجرائية لتطبيق اللوائح الجديدة على الجمعيات والمؤسسات، ومن التطورات التي حدثت مؤخراً إصدار القانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن الأندية الرياضية (قانون الأندية الرياضية) الذي ينظم الأندية الرياضية غير الربحية. حل هذا القانون محل جزء من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984م بشأن تنظيم الأندية (قانون الأندية) الذي تم تطبيقه في الأصل على الأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية، ولا يزال ينطبق حالياً على النوعين الأخيرين من الأندية.

في الأونة الأخيرة، اعتمدت هيئة تنظيم الأعمال الخيرية إستراتيجية من مرحلتين في عام 2016م لضمان امتثال الجمعيات والمؤسسات الخيرية للقانون القطري، وبشكل خاص المبادئ التوجيهية التنظيمية التي تنظم جمع التبرعات. بدأ تنفيذ المرحلة الأولى، التي تركز على الشفافية والمقتضيات القانونية للتبرعات، في

<sup>13</sup> وزارة العدل القطرية، دائرة الفتوى والعقود، الفتوى رقم 11/3-2007/2247، 28 مارس 2007م، <http://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1348&language=en>. يعمد أعضاء مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية لمدة ثلاث سنوات ويأخذون القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

شهر أكتوبر 2016م؛ فيما ستسعى المرحلة الثانية إلى رفع مستوى وعي الجمهور بالقضايا القانونية ذات الصلة<sup>14</sup>.

التصنيفات الدولية		
هيئة التصنيف	التصنيف	مقياس التصنيف (الأفضل - الأسوأ)
مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية	32	188 - 1
السياسة الخارجية: مؤشر الدول الهشة	142	1 - 178
مؤشر العطاء العالمي لمؤسسة دعم الأعمال الخيرية	لا ينطبق	145 - 1
• مساعدة الغريب	لا ينطبق	
• التبرع بالمال	لا ينطبق	
• التطوع بالوقت	لا ينطبق	
مؤشر هدسون لحرية الأعمال الخيرية	63	64 - 1

## القوانين ذات الصلة

### الإطار الدستوري

تم اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر عبر استفتاء تم إجراؤه في عام 2004م<sup>15</sup>. ينص الدستور على ملكية دستورية يرأسها أمير يجب أن ينحدر من أسرة آل ثاني. تؤكد المادة 59 من الدستور أن الشعب هو مصدر السلطات؛ ويوفر الدستور للمواطنين حقوق الإنسان الأساسية<sup>16</sup>. على سبيل المثال، تنص المادة (44) على أن "حق المواطنين في التجمع علناً مكفول وفقاً لأحكام القانون"، وتنص المادة (45) على أن "حق المواطنين في إنشاء الجمعيات مكفول وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

### القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري

يبين الجدول رقم (1) قائمة بما هو مطبّق وما هو في طور المشاريع (المسودات) من اللوائح والأنظمة الداخلية والوثائق الموحدة التي تشكّل عملية تسجيل المنظمات غير الربحية وعملها اليومي في قطر.

جدول رقم (1): القوانين واللوائح الوطنية التي تؤثر على العطاء الخيري في قطر

اسم القانون أو اللائحة	السنة التي سنت فيها	الوصف	رابط القانون أو اللائحة
الدستور الدائم لدولة قطر	2004م	يحدد سلطات البلاد والحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان	انجليزي

### القوانين الإطارية

<sup>14</sup> برنامج لفحص الجهات المرسل لها، صحيفة الراية، 9 أكتوبر 2016م، <http://www.raya.com/news/pages/2d66ecf2-eae8-443e-9921-1d5ff8afef4a>

<sup>15</sup> أنظر، على سبيل المثال، دليل الانتخابات، "استفتاء دولة قطر"، <http://www.electionguide.org/results.php?ID=341>

<sup>16</sup> لمزيد من التفاصيل حول قانون حقوق الإنسان في قطر، أنظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقارير السنوية 2005م - 2014م، <http://www.nhrc-qa.org/en/annual-reports>، ومؤسسة كارنيغي أند فرايد، "قطر" [http://carnegieendowment.org/files/qatar\\_aps.doc](http://carnegieendowment.org/files/qatar_aps.doc)

عربي	ينظم الأندية الرياضية غير الربحية	2016م	القانون رقم (1) لسنة 2016م بشأن النوادي الرياضية
عربي	يتضمن مرفقات تحتوي على وثائق موحدة لأغراض إنشاء المؤسسات والجمعيات	2015م	قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن وثائق التأسيس الموحدة أو مذكرات تأسيس الجمعيات والمؤسسات وأنظمتها الأساسية
عربي	ينظم عمل الجمعيات والمؤسسات الخيرية (حل محل أحكام قانون 2004م)	2014م	القانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تنظيم الأعمال الخيرية
عربي	يحدد دور هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بوصفها هيئة تنظيمية للكيانات الإنسانية والخيرية	2014م	القرار الأميري رقم (43) لسنة 2014م بإنشاء هيئة تنظيم الأعمال الخيرية
عربي	يحدد قواعد الترخيص للمراكز الدينية وأنشطتها	2011م	القانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية
عربي	ينظم المؤسسات ذات النفع العام غير تلك التي تحددها المراسيم الأميرية	2006م	المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام
عربي	يقضي بإنشاء الهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصاتها	2006م	قرار أميري رقم (41) لسنة 2006م بشأن إنشاء الهيئة القطرية للأوقاف
عربي	ينظم الجمعيات الاجتماعية والثقافية والعلمية والمهنية	2004م	القانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
عربي	ينص على النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية	2002م	المرسوم رقم (37) لسنة 2002م باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية
عربي	يوفر مظلة للأندية والاتحادات الرياضية الأولمبية غير الربحية	2002م	قرار أميري رقم (36) لسنة 2002م بشأن تنظيم اللجنة الأولمبية القطرية
انجليزي	ينص على قواعد تنظيم الأوقاف	1996م	القانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف 1996/8
انجليزي	يقضي بإنشاء صندوق الزكاة تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1992م	القانون رقم (8) لسنة 1992م بشأن إنشاء صندوق الزكاة
عربي	يحدد قواعد منح الترخيص والإشراف على الأندية غير الربحية التي تمارس الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية	1984م	المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984م بشأن تنظيم الأندية
<b>قوانين الضرائب</b>			
انجليزي	يمنح إعفاءات ضريبية لمؤسسات العمل الخيري	2009م	القانون رقم (21) لسنة 2009م بشأن ضريبة الدخل
انجليزي	يمنح إعفاءات للأوقاف من الرسوم الجمركية	2002م	القانون رقم (40) لسنة 2002م بإصدار قانون الجمارك
<b>القوانين التي تتناول تمويل قطاع المنظمات غير الربحية</b>			
انجليزي	يحدد المتطلبات القانونية والقيود على جمع التبرعات	2011م	قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (4) لسنة 2011م بتنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية من قبل الجمعيات والمؤسسات الخاصة
انجليزي	ينص على مساهمات الشركات المساهمة العامة المسجلة الإلزامية للجمعيات الخيرية	2008م	القانون رقم (13) لسنة 2008م بشأن مساهمة بعض الشركات في الأنشطة الاجتماعية والرياضية

	ومسؤولياتها الاجتماعية الأخرى		
انجليزي	يؤكد على النطاق المسموح به للأنشطة الاقتصادية من قبل الأجانب	2002م	القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي
قوانين العمل			
انجليزي	ينظم علاقات العمل في مختلف القطاعات، بما في ذلك المنظمات غير الربحية	2004م	القانون رقم (14) لسنة 2004م بشأن إصدار قانون العمل
القوانين ذات التطبيق العام			
عربي	يبين دور إدارة الجمعيات والمؤسسات في وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية	2016م	قرار أميري رقم (6) لسنة 2016م بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية
عربي	يعين وزارة الثقافة والرياضة كسلطة لترخيص الخدمات الرياضية وخدمات رعاية الشباب	2016م	قرار أميري رقم (7) لسنة 2016م بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة
عربي	يعين وزارة التربية والتعليم العالي كسلطة لترخيص الخدمات التعليمية	2016م	قرار أميري رقم (9) لسنة 2016م بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والتعليم العالي
عربي	يحدد نطاق اختصاصات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية	2014م	قرار أميري رقم (16) لسنة 2014م بشأن صلاحيات الوزارات، وتعديلاته
عربي	يحدد دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الإدارة العامة للأوقاف	2014م	قرار أميري رقم (23) لسنة 2014م بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
انجليزي انجليزي	يحدد جرائم غسل الأموال والتزامات المنظمات غير الربحية بمكافحتها	2010م	القانون رقم (4) لسنة 2010م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
انجليزي	يحدد دور الدوائر الإدارية فيما يتعلق بالقضايا القانونية التي تواجه الجمعيات والمؤسسات الخاصة بموجب المادة 3 (2)	2007م	القانون رقم (7) لسنة 2007م بشأن تسوية المنازعات الإدارية
انجليزي انجليزي	يقدم تعريفاً للإرهاب وما يتصل به من عقوبات	2004م	القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مكافحة الإرهاب
انجليزي	يوضح المتطلبات القانونية للتجمعات والمواكب العامة والعقوبات المترتبة على انتهاكها	2004م	قانون رقم (18) لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات
انجليزي	يتضمن أكثر من 1.000 مادة تغطي، في جملة أمور، مصادر القانون وقواعد التفسير	2004م	القانون رقم (22) لسنة 2004م بإصدار القانون المدني
انجليزي	يقضي بإنشاء وحدة التحريات المالية ويحدد هيكلها ومسؤولياتها	2004م	الأمر الإداري رقم (1-2004) بإنشاء وحدة التحريات المالية وهيكلها التنظيمي

## التحليل

### الأشكال التنظيمية للمنظمات غير الربحية

لا يعترف القانون القطري إلا بالأشكال التالية المسجلة من المنظمات غير الربحية؛ ولا يعترف القانون بالشركات غير الربحية ولا يتطرق لذكرها في قانون الشركات التجارية أو التشريعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. أيضاً، فإن القانون لا يشير إلى ما إذا كان يجوز للمنظمات غير الربحية غير المسجلة أن تمارس عملها. مع ذلك، وبما أن القانون ينص على قيود على حق التجمع وجمع التبرعات، فإنه من غير المرجح أن تسعى أي منظمة قانونية غير ربحية غير مسجلة لممارسة عملها.

لا تتوفر معلومات عن عدد المنظمات من أي نوع المسجلة باستثناء الأندية الرياضية كما هو موضح أدناه.

**الجمعيات.** المادة (1) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة لسنة 2004م تعرّف الجمعية بأنها "جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية". (هنا وفي أي مكان آخر، لا يقدم القانون تعريفاً لمصطلح "الأمور السياسية").

الجمعيات المهنية هي المجموعة الفرعية الوحيدة من الجمعيات التي تم تعريفها بشكل محدد في قانون سنة 2004م على أنها "جمعية تضم أصحاب مهنة واحدة منظمة بقانون". يجب أن تهدف الجمعية المهنية إلى تحقيق أهدافها في تحسين المعايير المهنية ونشر المعايير الأخلاقية وتعزيز الوعي المهني بين أعضائها والارتقاء بالمستوى العلمي لأعضائها وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضائها وتوطيد روح التعاون بين أعضائها.

**المؤسسات.** تم تعريف المؤسسة الخاصة في المادة (1) من قانون سنة 2004م بأنها "أي منشأة خاصة يؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو النفع العام أو الخاص لمدة غير محدودة. ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية".

المادة (2) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006م بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، تعرّف المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بأنها كيان اعتباري تم إنشائه لتحقيق هدف أو أكثر لأغراض النفع العام؛ وتقرر الحكومة حسب تقديرها ما إذا كانت المؤسسة الخاصة ذات نفع عام. هذا النوع من المؤسسات يحظى بامتيازات معينة، كما هو موضح أدناه.

بعض المؤسسات يتم تأسيسها بقرار أميري وتخضع للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي حسبما هو منشور في الجريدة الرسمية.

من الجدير بالذكر أيضاً أن الكيانات القائمة بالفعل يمكن تحويلها إلى مؤسسات خاصة ذات نفع عام، كما حدث مع مركز قطر للتنمية الاجتماعية<sup>17</sup>.

**الأوقاف.** تم تعريف الوقف في المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 1996م بشأن الوقف (قانون الوقف) بأنه "حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً"؛ ويعدد القانون القطري عدة أنواع مختلفة من الأوقاف، مثل تلك التي أنشئت لصالح أسرة معينة؛ لخدمة هدف عام، مثل تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو، مشترك بين الاثنين، على سبيل المثال، لمساعدة جميع الطلاب المحتاجين من ذرية شخص معين.

**الأندية.** تم تعريف الأندية في قانون الأندية بأنها كيانات غير ربحية يقوم بإنشائها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين لفترة غير محددة للقيام بأنشطة رياضية أو ثقافية أو اجتماعية تعود بالنفع على المجتمع ولتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها، وتعرف الأندية الرياضية بموجب قانون الأندية الرياضية بأنها نوادي أنشئت أساساً لغرض غير ربحي لفترة غير محددة وتوفر الوسائل والخدمات بما يعود بالنفع على أعضائها من النواحي البدنية والاجتماعية والترفيهية. يجوز للأندية أن تحقق أرباحاً ولكن هذا لا ينبغي أن يكون الغرض الرئيسي منها. (مع الأسف، فإن قانون الأندية لا ينص على أية دلالات بشأن تمييز تحقيق الأرباح بوصفها هدفاً رئيسياً عوضاً عن أن يكون هدفاً ثانوياً).

**المراكز الدينية.** المادة (1) من القانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية تعرف المراكز الدينية بأنها "المراكز الدعوية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والأماكن التي تمارس فيها الأنشطة الدينية سواء كانت مستقلة أو ملحقة بدور العبادة". من الجدير بالملاحظة أنه لا توجد إشارة إلى المراكز الدينية ككيانات غير ربحية، وذلك على ما يبدو بسبب أن هذا الأمر يُفترض أن يكون معرفة متاحة للجميع، وفقاً لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### تسجيل المنظمات المحلية غير الربحية

تختلف عملية تسجيل المنظمات غير الربحية تبعاً لنوع المنظمة؛ وتعتبر إجراءات التسجيل بشكل عام معقولة.

**الجمعيات.** يتم تسجيل الجمعيات الخيرية والإنسانية والإشراف عليها من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، في حين أن الأنواع الأخرى من الجمعيات يتم الترخيص لها من قبل وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وفقاً لقانون سنة 2004م وقانون سنة 2014م. إجراءات التسجيل متشابهة لجميع أنواع الجمعيات. الحد الأدنى لعدد المؤسسين هو عشرين شخصاً، ما لم يوافق مجلس الوزراء على عدد أقل لأغراض المصلحة العامة<sup>18</sup> استناداً إلى توصية من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. يجب أن يكون جميع المؤسسين وأعضاء

<sup>17</sup> أنظر القرار رقم (3) لسنة 2015م بشأن تحويل مركز قطر للتنمية الاجتماعية إلى مؤسسة خاصة للنفع العام، <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6678&language=ar>

<sup>18</sup> المصلحة العامة هي مفهوم في القانون المدني الذي يشير إلى المصلحة العامة للجمهور، بما في ذلك رفايته الاقتصادية وأمنه الاقتصادي.

الجمعية من المواطنين القطريين، ما لم يوافق مجلس الوزراء، مرة أخرى، على الأعضاء غير القطريين لأغراض المصلحة العامة استناداً إلى توصية من وزير الشؤون المالية والإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا يقل سن المؤسسين والأعضاء عن ثمانية عشر عاماً وأن لا يكون قد أُدين أياً منهم من المحكمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة<sup>19</sup>، ما لم يكن قد تم شطب مثل هذا الإدانة<sup>20</sup>، وأن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة والسيرة المحمودة<sup>21</sup>، وفي حالة الجمعيات المهنية، يجب أن يكونوا مقبدين بأحد سجلات القيد المهنية ذات الصلة.

يتعين على المؤسسين عقد اجتماع بوصفهم لجنة تأسيسية وأن يوافقوا على عقد التأسيس والنظام الأساسي. يجب أن يتضمن عقد التأسيس (1) تاريخ ومكان التأسيس؛ (2) أسماء الأعضاء المؤسسين وجنسياتهم ومجال إقامتهم وسنهم؛ (3) اسم الجمعية ومقرها وأغراضها. لا يجوز تسمية الجمعية باسم قد يتم الخلط بينه وبين اسم جمعية أخرى، ولا يجوز استخدام اسم "قطر" بأي شكل من الأشكال يمكن أن يؤثر سلباً على مصالح البلاد.

يجب أن يتضمن النظام الأساسي (1) اسم الجمعية ومقرها ومنطقة عملها الجغرافية؛ (2) أغراضها وقواعد العمل فيها؛ (3) شروط العضوية، فضلاً عن واجبات وحقوق الأعضاء وقواعد الانسحاب والفصل؛ (4) مجلس الإدارة، بما في ذلك مدته واختصاصاته وتكوينه وانتخابه؛ (5) دور الجمعية العمومية وقواعد الدعوة إلى الاجتماعات والحضور والنصاب القانوني للتصويت؛ (6) المسائل المالية، بما في ذلك مصادر التمويل والسنة المالية وقواعد الاستثمار والنفقات والإشراف المالي والمحاسبة ووضع الموازنة وإعداد البيانات المالية والموافقة عليها؛ (7) كيفية تعديل النظام الأساسي وإنشاء الفروع والإدماج مع جمعيات أخرى؛ (8) قواعد حل الجمعية، إلى جانب الكيانات التي ستؤول إليها أصولها بعد الحل (يجب أن تؤول الأصول إلى واحدة أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في مجال عمل خيري مماثل).

لتسجيل الجمعية، يقوم المؤسسون أولاً بانتخاب مجلس إدارة مؤقت يتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء، ويضطلع المجلس المؤقت بإجراءات التأسيس إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة منتظم، وهو الأمر الذي يجب أن يتم خلال سنة واحدة من تاريخ التأسيس. يتم تقديم طلب تسجيل وإعلان الجمعية إلى الهيئة التنظيمية المناسبة (وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أو هيئة تنظيم

<sup>19</sup> أكدت إدارة الفتوى والعقود في وزارة العدل القطرية في فتوى قانونية نشرتها أنه لا يوجد تعريف شامل "للجريمة المخلة بالشرف" بموجب القانون القطري، إلا أنه من المفهوم عموماً أنها تعني "سلوك منحرف وضعف أخلاقي". شددت الفتوى على ضرورة مراعاة طبيعة الأفعال والظروف المحيطة بها. بناءً على ذلك، فقد تقرر أنه إذا أصبح العامل في إدارة الموارد البشرية التابعة لوزارة التربية والتعليم مدمناً على عقاقير محظورة، فإنه سيُعتبر مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف حتى لو لم يتم وصف الجريمة على هذا النحو في القانون الجنائي. أنظر: وزارة العدل القطرية، دائرة الفتوى والعقود، فتوى قانونية رقم 3/11-2002/469، 4 فبراير 2002م.

<http://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1227&language=en>

<sup>20</sup> تنص المادة 175 من القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على أنه "توقف عقوبة المحكوم عليه في جريمة بعد عشرين عاماً، إلا إذا كان حكماً بالإعدام، فإنها توقف بعد ثلاثين عاماً. وتوقف عقوبة المحكوم عليه في جنحة بعد خمس سنوات؛ وعقوبة المحكوم عليه في انتهاك بعد سنتين. تبدأ فترة الوقف من الوقت الذي يصبح فيه الحكم قطعياً". لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، أنظر المواد 380 - 410 من نفس القانون على

الرابط <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2559&language=en>.

<sup>21</sup> لا توجد معايير واضحة لإثبات أن الشخص يتمتع بسلوك أخلاقي جيد، وخاصة إذا لم يكن قد أُدين قط في المحكمة.

الأعمال الخيرية) مصحوباً بعقد التأسيس والنظام الأساسي، بعد الموافقة عليهما وتوقيعهما من قبل المؤسسين. يجب أن يتضمن الطلب أسماء أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ومحضر اجتماعهم، وكذلك صك الملكية أو الدليل على أن الجمعية يحق لها استئجار أو استخدام المقر المسجل. للمؤسسين خيار تقديم وثائق عن المقر في غضون ستة أشهر من تاريخ التأسيس، ويجب أن يؤخذ هذا الالتزام على محمل الجد، حيث يجوز لمجلس إدارة الجمعية تعليق عمل الجمعية إذا لم يثبت أن لديها مقراً خاصاً بها.

يتعين على هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً الرد على الطلب بالرفض لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، ويجب تفسير ذلك في القرار، أو بطلب المزيد من الوثائق. لا ينص القانون على وجه التحديد أنه يجب على الهيئة التنظيمية أن ترد خلال ثلاثين يوماً إذا قررت الموافقة على الطلب دون طلب المزيد من الوثائق، إلا أن هذا هو الفهم لدى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. في حال لم ترد هيئة تنظيم الأعمال الخيرية خلال ثلاثين يوماً، فإن ذلك يعتبر رفضاً ضمناً للطلب بشكل افتراضي.

يجوز للمؤسسين تقديم "تظلم" أو طعن إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خلال ثلاثين يوماً من تلقي إشعار برفض الطلب أو طلب وثائق أو الرفض الضمني. يجب على وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن يقدم التظلم خلال ثلاثين يوماً إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بتوصية، ويكون القرار الصادر عن مجلس الوزراء نهائياً. يصدر القرار النهائي بشأن التأسيس من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أو وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بعد إحالته إلى مكتب رئيس الوزراء لاعتماده، وتتولى اللجنة نشر عقد التأسيس والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية وإصدار شهادة تسجيل للجمعية الجديدة، وبمجرد إتمام ذلك تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية.

تبلغ رسوم تأسيس أي جمعية مهنية 50.000 ريال قطري (حوالي 14.000 دولار أمريكي)، ويجب دفع رسم سنوي مقداره 10.000 ريال قطري (حوالي 2.700 دولار أمريكي) كل ثلاث سنوات. يصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تبلغ رسوم تأسيس الجمعيات الأخرى، بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الخيرية، 1.000 ريال قطري (حوالي 270 دولار أمريكي). تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تغيير الرسوم نظراً لأن وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية يتمتع بسلطة تحديد الرسوم بناءً على توصية من مجلس إدارة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن تكاليف التأسيس.

**المؤسسات.** وفقاً لقانون سنة 2004م وقانون سنة 2014م، فإن إجراءات إنشاء المؤسسة تشبه إلى حد كبير إجراءات إنشاء الجمعية. يتم تقديم طلب تسجيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، في حين يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالأنواع الأخرى من المؤسسات إلى وزارة التنمية الإدارية

والعمل والشؤون الاجتماعية. إلا أنه توجد ثلاثة اختلافات رئيسية بين تسجيل جمعية وتسجيل مؤسسة. أولاً، يجوز إنشاء المؤسسة من قبل شخص واحد، وفي هذه الحالة ليست هناك حاجة لعقد تأسيس، وثانياً، يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة 10 ملايين ريال قطري (حوالي 2.7 مليون دولار)، ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك، وأخيراً، ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة تفاصيل عن هيكل المؤسسة وإدارتها (على الرغم من أنه لا يتم تطبيق هذه القاعدة بشكل صارم).

**الأوقاف.** ينص قانون الوقف على القواعد الرئيسية لإنشاء الوقف. يجوز لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تسجيل الوقف بعد التأكد من استيفائه لشروط التسجيل بموجب قانون الوقف والشريعة الإسلامية. القانون واضح بشأن أن الأصول المتبرع بها يجوز أن تكون إما عقارات أو أصول منقولة، بما في ذلك السندات. يجب أن يكون الأصل حلالاً أو متوافقاً مع الشريعة الإسلامية - بمعنى أنه لا يجوز أن يكون على صلة بإنتاج أو استهلاك الكحول أو لحوم الخنزير أو المواد الإباحية أو العقاقير غير المشروعة أو أن يكون على صلة بالمقامرة أو الغرر (عقود غير مؤكدة أو مخادعة للغاية، مثل بعض أنواع المضاربة في سوق الأسهم). يجب أن يكون الأصل مملوكاً للمتبرع وأن يكون قابلاً للتحديد، ويجب ألا يكون العقار مرهوناً بأي شكل من الأشكال.

لا توجد قيود على الأغراض الخيرية التي يمكن أن يخدمها الوقف طالما أنها أغراض مشروعة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد. يجب أن يكون التبرع بالأصل أبدياً. ستقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتوثيق الصيغة الدقيقة لبيان التبرع في مسودة صك الوقف الذي يجب أن يحدد اسم المتبرع ووصف الأصل أو الأصول والمستفيد من العائدات المتأتية من الوقف وأية شروط وأحكام يحددها المتبرع. ستتم قراءة نص الصك بصوت عالٍ ويؤكد المتبرع (أو ممثل المتبرع المخول حسب الأصول بموجب توكيل) بحضور اثنين من الشهود. ستطلب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من المتبرع هوية رسمية ووثائق تثبت ملكية الأصل المتبرع به وستتحقق للتأكد من أن المتبرع يتمتع بالأهلية وغير مفلس. سوف تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أيضاً بالتأكد من وجود ناظر للوقف أو مشرف لإدارة الأصل. بعد ذلك، سيتم إرسال نسخة من الصك إلى المحكمة لاعتمادها وتوثيقها؛ ويُمنح كل صك وقف رقم تسجيل منفرد وختم.

**الأندية.** تتمتع وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بالسلطة الشاملة لتسجيل جميع الأندية باستثناء الأندية التعليمية والرياضية. في الواقع، فإن هذا الأمر يعني أن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية تقوم بتسجيل الأندية الاجتماعية والثقافية في حين تقوم وزارة الثقافة والرياضة بتسجيل الأندية الرياضية وتقوم وزارة التعليم والتعليم العالي بتسجيل الأندية التعليمية.

**الأندية غير الرياضية.** تقع الأندية التعليمية، مثل أندية الرياضيات المستقلة، تحت إشراف وزارة التعليم والتعليم العالي، وتخضع الأندية والاتحادات التي يتم

إنشائها في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لقواعد مؤسساتها ولكنها يجب أن تقوم بالتنسيق مع وزارة الثقافة والرياضة لتنظيم العروض والأنشطة العامة الأخرى. لا يتضمن تعريف الأندية التعليمية، تحت أي ظرف، مراكز تحفيظ القرآن الكريم على الرغم من جانبها التعليمي، ذلك بسبب أن هذه الفئات قد تقرر أن تقع تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>22</sup>. تقدم الأندية العاملة في مجال العمل الاجتماعي طلباتها إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

ينص قانون الأندية على أن لا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً ولا يجوز أن يكون قد سبق وأن قام بتشغيل أو إدارة أو إشراف على كيان تم إغلاقه رسمياً لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولا يجوز أن يكون قد أدين شخصياً بحكم قضائي نهائي لارتكابه مثل هذه الجريمة. يجب على المؤسسين إثبات أن لدى النادي مقر ثابت مناسب لمباشرة أنشطته. يقوم المؤسسون بتشكيل لجنة تأسيسية تختار ممثلاً يقوم بتقديم طلب إلى وزارة الثقافة والرياضة أو هيئة تنظيمية أخرى مرفقاً به النظام الأساسي ومحضر اجتماع اللجنة التأسيسية ومحضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة وقائمة بأسماء المؤسسين.

يجب على الهيئة التنظيمية أن ترد على الطلب خلال ثلاثين يوماً أو يعتبر الطلب مقبولاً. في حال تم رفض الطلب صراحة أو ضمناً، فإنه يجوز لمقدمي الطلبات اللجوء إلى تقديم تظلم إلى وزارة الثقافة والرياضة أو الهيئة التنظيمية ذات الصلة. بمجرد الموافقة على الطلب، يتم الإعلان عن إنشاء النادي في الجريدة الرسمية. في هذه المرحلة يكتسب النادي الشخصية المعنوية ويجب أن يبدأ مباشرة أنشطته خلال ستة أشهر من الإعلان.

**الأندية الرياضية.** تتولى وزارة الثقافة والرياضة مسؤولية تسجيل الأندية والاتحادات الرياضية. يشير الموقع الشبكي لوزارة الثقافة والرياضة إلى وجود 13 نادي رياضي وخمسة اتحادات مسجلة لدى وزارة الثقافة والرياضة.

لإنشاء ناد رياضي، فإنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين عن عشرين شخصاً ويكون جميعهم من المواطنين القطريين وأن لا يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً. لا يجوز أن يكون أيّاً من المؤسسين قد أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد تم إبراء صحيفة سوابقه الجنائية. يجب أن يكون لدى النادي مقر مناسب لمباشرة أنشطته، ويجب أن تكون هناك حاجة إلى خدمات النادي (على الرغم من عدم وجود توجيهات صريحة بشأن هذا المعيار). بصورة استثنائية، فإنه يجوز لوزير الثقافة والرياضة، بعد عرض الأمر على مجلس الوزراء، الترخيص لكيان معنوي أو لأجنبي بأن يكونوا بمثابة مؤسسين أو يجوز للوزير السماح بإتمام التسجيل بعدد أقل من عشرين مؤسساً. مع ذلك، فإن القانون لا يحدد إجراءات الحصول على مثل هذه الاستثناءات.

<sup>22</sup> هذا ما أكدته الفتوى رقم 4615/2004 - 11/3 الصادرة عن إدارة الفتوى والعقود في وزارة العدل القطرية، 8 مايو 2015م، <http://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1284&language=ar>.

لتسجيل النادي الرياضي، يقوم المؤسسون بتشكيل لجنة تأسيسية والاتفاق على عقد التأسيس والنظام الأساسي واختيار ممثل لاستكمال عملية التسجيل. يقوم الممثل بتقديم طلب إلى وزارة الثقافة والرياضة مرفقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي وأسماء المؤسسين وأعضاء اللجنة التأسيسية ومحاضر اجتماعاتهم، بما في ذلك الاجتماع الذي تم فيه تعيين الممثل وملكية الأرض أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع.

يجب أن ترد وزارة الثقافة والرياضة خلال ستين يوماً، ويعتبر عدم الرد موافقة ضمنية. يجوز لوزارة الثقافة والرياضة أن تقرر رفض الطلب للأسباب التالية: عدم صلاحية المقرر لمباشرة أنشطة النادي أو وجود مخالفة للنظام الأساسي أو القانون أو النظام العام أو الآداب العامة أو أن واحداً أو أكثر من المؤسسين لا يستوفي معايير الأهلية أو أن مقدمي الطلبات لم يتبعوا إجراءات التسجيل المقررة أو أنهم قدموا طلباً غير مكتمل أو أن الغرض من التسجيل هو إعادة تأسيس ناد قد سبق حله أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى خدمات النادي أو سبق أن قدمها ناد آخر.

يجوز لمقدم الطلب تقديم تظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من الرفض أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ويتعين على الوزير الرد خلال ثلاثين يوماً. عدم الرد خلال فترة الثلاثين يوماً يعتبر رفضاً للتظلم ويكون قرار الوزير نهائياً.

في حال الموافقة على الطلب، يقوم المؤسسون بدفع رسوم التأسيس (التي لم يتم تحديدها في اللائحة) ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية. يجب أن يبدأ النادي مباشرة أنشطته خلال ستة أشهر من إنشائه.

**المراكز الدينية.** يتم تقديم طلبات تسجيل أو إدارة أي مركز ديني إلى لجنة فحص طلبات الترخيص التي تتكون من وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (رئيساً) ومدير الدعوة الإسلامية ودائرة الإرشاد الديني في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وممثلي وزارة الداخلية ووزارة البلدية والبيئة. تقوم اللجنة باستعراض الطلبات وتقديم توصياتها إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لاتخاذ القرار النهائي.

### **تسجيل المنظمات الأجنبية غير الربحية**

يحظر القانون القطري على الأجانب إنشاء منظمات غير ربحية إلا في حالتين. أولاً، يجوز للأعضاء الأجانب إنشاء جمعية ما بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. ثانياً، يجوز للأجانب إنشاء ناد رياضي بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الثقافة والرياضة، ولكن يجب أن يكون الرئيس التنفيذي للنادي ونائب الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة جميعهم من القطريين.

في حين أنه لا توجد قواعد محددة تنطبق على المساهمين الأجانب في المنظمات غير الربحية كمؤسسين أو أعضاء، بصفة عامة، إذا كانت عضوية النادي من كل من القطريين والأجانب، فإنه يجب أن يكون 50٪ من أعضاء مجلس الإدارة من القطريين ما لم توافق الهيئة التنظيمية على خلاف ذلك؛ وفي حال كانت العضوية

أجنبية بالكامل، فإن الهيئة التنظيمية لها سلطة تعيين بعض القطريين في مجلس الإدارة.

لا تتوفر معلومات محددة عن كيفية تطبيق هذه القواعد عملياً.

### أنشطة المنظمات غير الربحية

ينص القانون القطري على المقتضيات العامة التي يجب على المنظمات غير الربحية مراعاتها وكذلك المقتضيات والقيود الخاصة بكل قطاع. قوانين العمل القطرية هي من بين المقتضيات العامة. على سبيل المثال، يجب أن تلتزم المنظمات غير الربحية بتعهداتها بوصفها أرباب عمل بدفع رواتب عمالها وغير ذلك من المكافآت المتفق عليها وتوفير بيئة عمل آمنة وتغطية التأمين الصحي وعدم توظيف العمال الأجانب دون الحصول أولاً على تصاريح عمل لهم.

من المقتضيات العامة الأخرى التي يتعين على المنظمات غير الربحية الالتزام بها القانون رقم (18) لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات. تم تعريف الاجتماع العام في القانون بأنه "كل اجتماع يشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصاً أو تكون المشاركة فيه دون دعوة خاصة ويُعقد في مكان خاص أو عام غير الطرق والميادين العامة، وذلك لمناقشة موضوع أو موضوعات عامة"<sup>23</sup>، وتم تعريف المسيرة بأنها "أي موكب أو تجمع يقام في الطرق والميادين العامة ويشارك أو يتوقع أن يشارك فيه أكثر من عشرين شخصاً"، بخلاف التجمع الذي يقام وفقاً لعادات اجتماعية، مثل مسيرة العيد أو موكب الزفاف.

ينص القانون على وجوب الحصول على ترخيص من إدارة الأمن العام في وزارة الداخلية لتنظيم أو عقد أو الإعلان عن أو تقديم تغطية إخبارية لأي اجتماع عام أو مسيرة، بخلاف أي تجمع يتعلق بالانتخابات العامة. يتم الحصول على ترخيص بتقديم طلب خطي إلى إدارة الأمن العام قبل سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. يجب أن يكون الطلب موقفاً عليه من قبل ممثل الجهة المنظمة وأن يبين وقت ومكان الاجتماع المقترح أو خط سير المسيرة، وأن يكون مؤيداً بإثبات أن مالك المكان يوافق على الفعالية (على سبيل المثال، الشركة التي تمتلك قاعة مؤتمرات يجب أن توافق على تأجيرها إلى مؤسسة ما لعقد اجتماع). يتعين على إدارة الأمن العام أن ترد على الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع أو سيتم افتراض منح موافقتها. إذا رفضت إدارة الأمن العام طلباً ما، فإنه يجوز لمقدم الطلب خلال أربع وعشرين ساعة تقديم تظلم إلى وزير الداخلية الذي يتعين عليه أن يصدر قراراً نهائياً خلال الأربع وعشرين ساعة التالية.

<sup>23</sup> تنص المادة (2) من القانون رقم 18 لسنة 2004م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات على أن التجمعات التالية لا تعتبر اجتماعات علنية: (1) الاجتماعات الدينية التي تعقد في أماكن العبادة وفقاً للقواعد المعمول بها في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ (2) الاجتماعات التي تنظمها أو تدعو إليها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات العامة؛ (3) الاجتماعات التي تعقدها كيانات اعتبارية خاصة مثل الجمعيات والمؤسسات الخاصة والنوادي والشركات لمناقشة المسائل الداخلية في اختصاصهم وفقاً لتشريعاتهم التنظيمية ذات الصلة ويقتصر حضورها على أعضائها والمنتسبين إليها؛ (4) الاجتماعات والمؤتمرات التي تُعقد وفقاً للعرف، أو التي تستلزمها المناسبات الاجتماعية والاحتفالات. أنظر: <http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=1203&lawId=128&language=en>

ينص القانون على أنه لا يجوز حمل السلاح، حتى ولو كان مرخصاً قانوناً. لا يجوز أن تستمر الاجتماعات العامة إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يجوز أن تجرى المسيرات إلا من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الغروب إلا بإذن خاص. يجب على المنظمين ضمان "السلوك المنظم" للاجتماع، مما يعني أنه لا يجوز انتهاك تعاليم الدين والنظام العام، ولا يجوز الإساءة لسمعة الدولة. يجوز للشرطة حضور الاجتماع للحفاظ على النظام العام، ولكن يجب أن تكون بعيدة عن مكان المتكلم ولها أن تتدخل فقط إذا يطلب منها المنظمون ذلك أو عند ارتكاب انتهاك، ولا يجوز للشرطة أن تستخدم القوة لفض الاجتماعات العامة إلا بموافقة مسبقة من وزير الداخلية، شريطة أن تتجنب استخدام القوة المفرطة. تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (17) لسنة 2002م بشأن حماية المجتمع يجيز التوقيف الإداري في حالات الجرائم التي تمس أمن الدولة والشرف والأخلاق والآداب العامة، وبخلاف ذلك، فإنه يجب على هيئة تعرف بإسم النيابة العامة أن تقوم بعمليات توقيف وفقاً للإجراءات الجنائية المعتادة.

من المتوقع أن تتجنب المنظمات غير الربحية الأنشطة السياسية. في حين أنه توجد أحكام واضحة بشأن هذه النقطة تتعلق بالمؤسسات والأندية، إلا أن السلطات القطرية تتوقع عدم انخراط أيّاً من المنظمات غير الربحية في السياسة. على النحو المذكور أعلاه، فإنه لا يوجد تعريف قانوني "للأمور السياسية" بموجب القانون القطري، ولكن يبدو أن هناك فهماً عاماً بأنه لا يجوز للمنظمات غير الربحية الانخراط بشكل مباشر في الانتخابات أو التعبير عن معارضتها للدستور أو أن تدعم تغيير أعضاء معينين في الحكومة.

أيضاً، فإن "كسب التأييد" في حد ذاته غير معرّف في القانون القطري، ومع ذلك، فإنه من المقبول في التقاليد السياسية القطرية بالنسبة للكيانات التي لها مصالح مشتركة أن تتحدث عن همومها للهيئات التنفيذية والتشريعية أو أن تطلب تحسين الخدمات أو إحداث تعديلات على قانون معين.

**الجمعيات.** الجمعيات التي تقع تحت ولاية وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية (المشار إليهما مجتمعين في هذا القسم كهيئة تنظيمية) تخضع عموماً لقواعد تنظيمية مماثلة. أولاً، يجب على الجمعيات أن تحتفظ بسجلاتها ووثائقها في مقارها وتقوم بتزويد الهيئة التنظيمية بأية معلومات ووثائق مطلوبة. تتمتع الهيئة التنظيمية بسلطة تفتيش مباني الجمعيات والوصول إلى وثائقها والاحتفاظ بها ونسخها. يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أيضاً الحصول على البيانات المالية للجمعية واعتمادها وتبادل المعلومات المالية مع الهيئات التنظيمية الأخرى وإجراء عمليات تفتيش مشتركة معها.

يجب إخطار الهيئة التنظيمية قبل سبعة أيام على الأقل من اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وإلا تعتبر الاجتماعات غير صحيحة. لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية الحق في أن توفد ممثلاً لها لحضور هذه الاجتماعات ويجوز لها

تأجيل الاجتماع إلى موعد لاحق شريطة أن تقوم بإخطار الجمعية قبل ذلك بثلاثة أيام.

يجب على الجمعيات أن تودع أموالها في حسابات لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية المعتمدة من قبل مجالس إدارتها. لا يجوز سحب أي أموال من الحساب البنكي إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة إضافة إلى أمين الصندوق. يجوز للجمعيات استثمار الفائض من أموالها داخل قطر لغرض تمويل أنشطتها. يجب على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى هيئة تنظيم الأعمال الخيرية البيانات المالية والموازنة التقديرية قبل شهر من تقديمها إلى الجمعية العمومية. للهيئة التنظيمية الحق في تعيين مراجع حسابات خارجي أو أكثر لمراجعة حسابات الجمعية وسجلاتها ودفاترها والحصول على أية معلومات مطلوبة؛ ويقوم مراجع الحسابات بإعداد تقرير مراجعة وتقديمه إلى الهيئة التنظيمية.

لا يجوز للجمعيات الانتساب أو الانضمام إلى أي جمعية خيرية أو ناد أو هيئة مقرها خارج قطر إلا بموافقة الهيئة التنظيمية. من الواضح أن إقامة شراكات مع كيانات أجنبية هو أمر ممكن، فعلى سبيل المثال، أفادت وكالات الأنباء مؤخراً أن مؤسسة قطر الخيرية قد انضمت إلى جهود مؤسسة بيل وميليندا غيتس لمكافحة شلل الأطفال<sup>24</sup>. مع ذلك، فإنه لا توجد معلومات متاحة للجمهور عن الأشكال الأخرى من التعاون وكيفية تنفيذها أو ما إذا كانت توافق عليها السلطات.

المؤسسات. تتشابه القواعد التي تنظم المؤسسات مع تلك القواعد الخاصة بالجمعيات. تتمتع هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بسلطة تفتيش مباني المؤسسات والحصول على نسخ من وثائقها والاحتفاظ بها ونسخها والحصول على معلومات أخرى. أيضاً، فإنه يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية إجراء عمليات التفتيش وطلب الوثائق.

يجب على المؤسسات أن تودع أموالها في حسابات لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية المعتمدة من قبل مجالس إدارتها، ويجوز لها أن تستثمر الفائض من أموالها داخل قطر لغرض تمويل أنشطتها. يجوز لمجلس الوزراء أن يحظر إدراج أصول المؤسسة (أي أن يتم استخدامها كضمان).

يجوز لمؤسسات النفع العام أن تبرم أي عقد ضروري لتنفيذ أعمال، ويجوز لها أن تتعاون مع كيانات أخرى تقوم بأنشطة مماثلة أو تساعد في سبيل تحقيق أهدافها. بصفة عامة، يجوز للمؤسسة إنشاء فروع حيثما ترى ذلك ضرورياً - على الرغم من أنه من الناحية العملية، فإن جمعية قطر الخيرية فقط توجد لديها مكاتب خارج قطر، حسب وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية.

على غرار الجمعيات، فإنه لا يجوز للمؤسسات الانتساب أو الانضمام إلى أي جمعية خيرية أو ناد أو هيئة مقرها خارج قطر إلا بموافقة الهيئة التنظيمية.

<sup>24</sup> "مؤسسة قطر الخيرية تنضم إلى جهود مؤسسة بيل وميليندا غيتس لمكافحة شلل الأطفال"، أخبار الدوحة، 24 أبريل 2013م، <http://dohanews.co/qatar-charity-joins-bill-gates-in-fight-against-polio>

**الأوقاف.** يجب أن يكون لكل وقف ناظر، ويجوز أن يكون فرداً أو لجنة. عادة ما يتم تعيين الناظر من قبل المتبرع، وفي حال توفي الناظر أو أصبح غير كفء ولم ينص صك الوقف على من يخلفه، فإن الوقف قد ينتهي دون ناظر لإدارة شؤونه. هذا الوضع أكثر شيوعاً مع الأوقاف القديمة، وفي مثل هذه الحالة سوف تضطلع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدور الناظر بموجب القانون القطري.

يتولى الناظر مسؤولية إدارة الوقف وجمع أي مبلغ مستحق للوقف (على سبيل المثال، الدخل من عقار مؤجر) وتوزيع الأموال على المستفيدين المؤهلين. في حال كان عقار الوقف بحاجة إلى إعادة بناء بسبب أن الاستثمار الأساسي قد تعرض للاندثار (كما هو الحال عندما يكون الوقف مكوناً من عقار مؤجر تم هدمه) أو لم يعد يولد دخلاً أو لم يعد هناك حاجة إليه (على سبيل المثال، قدم الوقف خدمات صحية للعمال في مصنع أو منجم أغلق في وقت لاحق)، فإنه يجوز للناظر، بموافقة مسبقة من المحكمة، تعيين متعهد بناء لفترة أولية أو غير قابلة للتجديد لا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاماً.

يجب مراعاة أحكام وشروط المتبرع في إدارة الوقف، ويحال أي نزاع إلى المحكمة. في حال أن أي شرط من شروط صك الوقف يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يعطل أو يقلل من المنافع المتأتية من الوقف، فإنه سيتم إلغاء ويستمر الصك كوثيقة سارية المفعول.

**الأندية.** يتعين على مجلس إدارة النادي أن يقدم إلى الهيئة التنظيمية قراراته خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من انعقاد اجتماعاته. يجب إبلاغ الهيئة التنظيمية بتواريخ اجتماعات الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً واستلام نسخ من قراراتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد انعقاد الاجتماعات. للهيئة التنظيمية سلطة إبطال اجتماع الجمعية العمومية وأي قرارات تصدرها إذا لم يتم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ينبغي تزويد الهيئة التنظيمية بالبيانات المالية السنوية مع موازنة السنة التالية قبل شهر على الأقل من نهاية السنة المالية.

يجب على النادي أن يودع أمواله في أحد البنوك المحلية ولا يجوز له التصرف بها خارج نطاق الأنشطة المقررة. يجب على النادي أن يحتفظ بجميع الوثائق والسجلات المالية في مقره، وتعين الهيئة التنظيمية مشرفاً مالياً لمراقبة الشؤون المالية للنادي.

ينص قانون الأندية على وجوب استخدام اللغة العربية في مراسلات وإعلانات النادي؛ ويجوز استخدام لغة ثانية اختيارية. الكحول والمقامرة محظورة كلياً في مباني النادي. يجب أن تكون ساعات العمل العادية للنادي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى منتصف الليل؛ ويجوز للنادي تمديد ساعات عمله خلال العطل الوطنية والدينية أو التدريب أو غير ذلك من الأنشطة مثل المؤتمرات والمعارض.

لا يجوز للأندية الانضمام إلى أندية خارج قطر أو أن يشكل تحالفات معها أو أن يقبل أموالاً منها إلا بموافقة الهيئة التنظيمية.

**الأندية الرياضية.** يجب أن يكون لكل ناد رياضي رئيس تنفيذي ونائب رئيس تنفيذي تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يكون كل من رئيس النادي ونائبه من القطريين. يجب على الرئيس التنفيذي تعيين مدير عام، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام أن يضطلع بدور تنفيذي في ناد آخر. يكون المدير مسؤولاً بصورة شخصية عن سداد أية التزامات مالية ناتجة عن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للنادي أو حدود الميزانية التي تضعها الجمعية العمومية خلال فترة تولي الرئيس التنفيذي لمنصبه، دون الإخلال بالتزامات المدراء التنفيذيين السابقين فيما يتعلق بالإجراءات خلال فترات توليهم لمناصبهم. يجب إبلاغ وزارة الثقافة والرياضة بجميع القرارات التي يتخذها الرئيس التنفيذي خلال أسبوع واحد.

يعقد النادي الرياضي اجتماعات سنوية وغير عادية للجمعية العمومية، ويجب على النادي إخطار وزارة الثقافة والرياضة بالاجتماعات العامة وغير العادية قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل. يجب على وزارة الثقافة والرياضة أن توفد ممثلاً لها إذا كان الاجتماع يتعلق بحل أو دمج النادي، وبخلاف ذلك، فإن حضور ممثل وزارة الثقافة والرياضة يكون اختيارياً.

تقر الجمعية العمومية الخطة الإستراتيجية للنادي ومناقشة تقرير الرئيس التنفيذي للسنة السابقة وخطة العمل للسنة التالية، كما تقوم باعتماد البيانات المالية للسنة السابقة وموازنة السنة التالية ومناقشة تقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات وتعيين الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والموافقة على مكافآتهم وتعيين لجنة من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية تتولى إجراءات قبول العضوية وإسقاطها وكذلك انتخاب الرئيس التنفيذي ونائبه، كما تقوم الجمعية العمومية بإقرار الهيكل التنظيمي واللوائح والموافقة على شراء وتطوير أصول النادي، والبت في أية مسائل أخرى يقترحها أعضاء الجمعية العمومية.

تختص الجمعية العمومية غير العادية في البت في سحب الثقة من الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي وقبول استقالتهم وتعيين من يحل محلهم، كما وتختص بتغيير مقر النادي والموافقة على الدمج مع ناد مماثل وتعديل النظام الأساسي وحل النادي، والبت في المسائل الأخرى التي يرى الرئيس التنفيذي وأعضاء الجمعية العمومية أنها ضرورية.

يجب على النادي الرياضي أن يودع أمواله في أحد البنوك المحلية، ويجب عليه أن يمارس الأنشطة التي تبقى في حدود أهدافه وأن يتجنب المضاربات المالية. في حال قيام الحكومة بتخصيص عقارات للنادي، فإنه لا يجوز بيعها أو رهنها ولكن يجوز تأجيرها بموافقة وزارة الثقافة والرياضة.

يجب على النادي أن يحتفظ بالوثائق والسجلات المالية في مقره، ويجب على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى وزارة الثقافة والرياضة البيانات المالية السنوية وموازنة السنة التالية قبل نهاية السنة المالية.

يجب على النادي الرياضي استخدام اللغة العربية وحدها أو بالاشتراك مع لغات أخرى حسب الحاجة في مراسلاته وإعلاناته، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق إسم النادي وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص الممنوح له.

لا يجوز للأندية الرياضية أن تشارك في أي نشاط غير قانوني ولا يجوز لها التدخل في أي نشاط ديني أو سياسي أو عرقي أو طائفي، على الرغم من أن القانون لا يقدم تفاصيل بشأن ما يستلزمه هذا الشرط. مع ذلك، فإنه من المفهوم عموماً أنه لا يجوز للنادي أن تكون عضويته مقتصرة على جماعة سياسية أو دينية معينة أو أن يكون له أهداف دينية أو عرقية أو سياسية.

يجوز لأي نادي رياضي أن يشكل اتحاداً مع ناد آخر أو أكثر؛ أو ينشئ شركة أو المساهمة في إنشاء الشركات التي تخدم نشاطاً أو أكثر من أنشطته؛ وأن يقبل الهبات والتبرعات. لا يجوز لأي نادي رياضي الانضمام أو الانتساب إلى أي جمعية أو ناد خارج قطر أو أن يتسلم أموال أو منافع من هذه الجمعيات والأندية دون موافقة مسبقة من جمعيته العمومية.

**المراكز الدينية.** كل المراكز الدينية هي مراكز إسلامية (توجد طائفة مسيحية في قطر، إلا أن القانون القطري لا ينص على تنظيم الكنائس). يجوز للمراكز الدينية أن تقوم بأنشطة تشمل على سبيل المثال المحاضرات والدروس وتوزيع المنشورات الدينية والمواد الصوتية وإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت بموافقة مسبقة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. لا يجوز للمراكز الدينية أن تقوم بتعيين موظفين، حتى لو كان على أساس مؤقت، دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ ولا يجوز لها جمع التبرعات دون الحصول على موافقة مسبقة أيضاً.

### التصفية والحل والعقوبات

**الجمعيات.** يجوز حل الجمعيات والمؤسسات الخيرية إما اختيارياً أو بقرار من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. يكون الحل الاختياري بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلثا الأعضاء على الأقل، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين. يجب على هيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تقرر حل جمعية أو مؤسسة خيرية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو أنها مخالفة لقانون سنة 2014م أو نظامها الأساسي أو أنها تمارس أنشطة سياسية. يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أيضاً، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أن تقوم بإيقاف مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة بديل لمدة أقصاها سنة واحدة. يجوز تقديم تظلم من قرار هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بإلغاء تسجيل الجمعية أو إيقاف عضوية مجلس إدارتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إلى وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. يجب على الوزير، خلال ثلاثين يوماً، أن يعرض التظلم على مجلس الوزراء مشفوعاً بتوصية ويكون القرار الصادر عن مجلس الوزراء نهائياً ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عند حل أي جمعية خيرية، فإنه يتم توزيع أصولها وفقاً للقانون ونظامها الأساسي الذي يجب أن ينص على أنه سيتم توزيع الأصول على الجمعيات أو المؤسسات التي تمارس أنشطة مماثلة. لا يجوز رد الأصول إلى المؤسسين أو المتبرعين.

يُعاقب على المخالفات التالية للقانون بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو غرامة قدرها 100.000 ريال قطري (حوالي 27.000 دولار أمريكي)، أو كليهما: تقديم وثيقة عن علم تتضمن معلومات كاذبة أو مباشرة العمل قبل الانتهاء من إجراءات التسجيل أو القيام بأنشطة غير قانونية أو غير مرخصة أو إنفاق الأموال على أنشطة خارج نطاق الأغراض المرخصة أو استخدام الأموال للمضاربات المالية أو تقديم خدمات عن علم بعد إلغاء التسجيل أو جمع تبرعات أو مصادرة أية مبالغ تم جمعها بصورة غير مشروعة. يتعرض الأشخاص المسؤولين بشكل فعلي - أي المسؤولين فعلياً عن إدارة الجمعية حتى لو لم يتم تعيينهم كمدرء - لنفس العقوبة إذا ثبت أنهم كانوا على علم بالمخالفات لأحكام القانون أو إذا أدى إهمالهم إلى ارتكاب مخالفات. في حال كرر الشخص نفسه جريمة خلال خمس سنوات من تنفيذ العقوبة، تُضاعف العقوبة. يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تصل إلى تسوية مع أي شخص ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه في أي وقت قبل إصدار قرار نهائي من المحكمة، إذا وافق على دفع 50% من الحد الأقصى للغرامة لكل جريمة، وسوف يؤدي ذلك إلى إسقاط التهم.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تلجأ إلى التدابير التالية إذا خالفت أي جمعية قانون سنة 2014م أو تعليمات هيئة تنظيم الأعمال الخيرية: الإنذار؛ التوبيخ؛ وقف الأوامر ورفضها؛ طلب تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ التدابير التصحيحية؛ وإيقاف وعزل وتغيير أياً من أعضاء مجلس الإدارة أو المدرء الذين ثبتت إهمالهم أو أنهم استخدموا الأموال بصورة غير سليمة.

يتم حل الجمعيات والمؤسسات غير الخيرية وفقاً لقانون سنة 2004م الذي يتيح للجمعيات إلغاء تسجيلها اختياريًا عبر إصدار قرار من الجمعية العمومية غير العادية. يجوز لوزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أيضاً حل أي جمعية غير خيرية في حال نقص عدد الأعضاء عن عتبة محددة مسبقاً أو مخالفة قانون سنة 2004م أو النظام الأساسي أو انخراط الجمعية في أنشطة سياسية. يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن تقوم بدلاً من ذلك بإيقاف أو إقالة أو تغيير الإدارة بإتباع نفس التدابير المطبقة على الجمعيات الخيرية. عند حل جمعية غير خيرية، فإنه يتم توزيع الأموال على جمعيات أو مؤسسات أخرى تمارس أنشطة مماثلة.

المؤسسات. لا يوجد أي حكم مباشر في قانون سنة 2014م يجيز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية حل أي مؤسسة خيرية. ينص القانون فقط على أن تقوم هيئة تنظيم الأعمال الخيرية بالإشراف على المؤسسات وأنه يجوز لها أن تقوم بإقالة مجالس إدارتها، وتؤكد المادة (41) على أنه لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أيضاً أن تقوم بعزل أو تغيير إدارة المؤسسة التي يثبت إهمالها وأن تعدل النظام الأساسي للمؤسسة. هذا الحكم يجعل القانون عرضة للتأويل. بما أن المادة (36) تنص على أن القواعد التي تنطبق على الجمعيات تنطبق على المؤسسات

افتراضياً، فإنه يمكن القول بأنه يجوز حل المؤسسات من قبل هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. من ناحية أخرى، وبسبب أن القانون يجيز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية فقط عزل إدارة المؤسسة، فإنه يمكن القول بأنه لا يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تقوم بحل أي مؤسسة. إننا نرى أنه لا يجوز لهيئة تنظيم الأعمال الخيرية أن تقوم بحل المؤسسات على أساس المادة 36 طالما أن الحل هو إجراء صارم وبالتالي يجب النص عليه بوضوح.

فيما يتعلق بالمؤسسات غير الخيرية (بخلاف المؤسسات ذات النفع العام)، فإن قانون سنة 2004م لا يتطرق إلى مسألة الحل، ومع ذلك، فإنه ينص على أنه يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وفقاً لتقديرها، إيقاف أو عزل أو تغيير المدراء الذين يثبت إهمالهم أو استعمالهم أموال المؤسسة بطريقة لا تتفق مع أهدافها أو قصد مؤسسها، أو تعديل النظام الأساسي للمؤسسة. لذلك، وكما هو الحال في المؤسسات الخيرية، فإن القانون يصبح عرضة للتأويل.

فيما يتعلق بالمؤسسات غير الخيرية، ينص قانون سنة 2004م على أنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، وغرامة تتراوح بين 15.000 و 50.000 ريال قطري (حوالي 4.000 إلى 13.700 دولار أمريكي)، أو كليهما، كل من قدم عن علم بيانات كاذبة كتابياً أو قام بتقديم خدمات قبل التسجيل أو بعد الحل أو باشر نشاطاً غير قانوني أو نشاطاً يتجاوز نطاق الأنشطة المصرح بها أو قام بجمع الأموال دون إذن.

يتم حل المؤسسات ذات النفع العام بقرار من مجلس الوزراء القطري في حالة عدم كفاية الأموال أو ارتكاب "مخالفة جسيمة للقانون والنظام العام" أو تخصيص الأموال لغرض غير مرخص للمنظمة.

**الأوقاف.** الوقف أبدي، ولا يجوز للناظر القيام باستبدال الأصول أو أن يعين جهة ما لتطوير الأصول دون إذن، كما هو موضح أعلاه.

**الأندية.** يجب الموافقة على التصفية الاختيارية للنادي غير الرياضي أو دمجها في اجتماع غير عادي من قبل ثلثي أعضاء النادي النشطين. يجب إخطار الهيئة التنظيمية قبل خمسة عشر يوماً من الاجتماع وإيفاد ممثلاً لها لحضوره.

يجوز للهيئة التنظيمية أن تصدر قراراً بتصفية النادي أو دمجها، ويتعين على الهيئة التنظيمية أن توضح أسباب إلغاء الترخيص التي يجوز أن تتضمن انكماش عضوية النادي إلى أقل من خمسة أعضاء أو ارتكاب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي أو أن تتجاوز الأنشطة النطاق المرخص للنادي أو عدم العجز عن سداد الديون أو مخالفة القانون أو النظام العام أو الأخلاق العامة. بدلاً من ذلك، فإنه يجوز للهيئة التنظيمية أن تعين مجلساً مؤقتاً لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، مع توجيه الدعوة إلى انتخاب مجلس إدارة جديد قبل ستين يوماً من نهاية السنة. يجوز للهيئة التنظيمية أيضاً اتخاذ قرار بإيقاف النادي مؤقتاً إلى أن يصدر قرار نهائي بشأن تصفية أو دمج النادي أو تعيين إدارة مؤقتة له.

سواء كان اختيارياً أو إجبارياً، فإنه يجب أن يتم إرسال قرار دمج أو تصفية النادي إلى أعضاء النادي، الذين لديهم الحق في تقديم تظلم لدى رئيس الهيئة التنظيمية في غضون ثلاثين يوماً من تلقي الإخطار. ولا يقدم القانون مزيداً من التفاصيل عن الخطوات التالية.

يجب توزيع أموال النادي الذي تتم تصفيته وفقاً لنظامه الأساسي. في حين أن المواد قد لا تنص على رد الأموال إلى المؤسسين، فإنه لا توجد كيانات محددة يتعين توزيع الأصول عليها. في حال أن المواد لا تذكر شيئاً بشأن هذه المسألة أو أنه لم يكن من الممكن توزيع الأصول على النحو المحدد في المواد، فإن على الهيئة التنظيمية أن تقوم بتوزيع الأصول.

يعاقب قانون الأندية بغرامة لا تتجاوز 5.000 ريال قطري (حوالي 1.350 دولار أمريكي) والحبس لسته أشهر أي شخص خالف بعض أحكام القانون؛ أو قدم أو أمسك أو حرر وثيقة تحتوي على معلومات كاذبة مع علمه بذلك؛ أو أخفى معلومات يجب الكشف عنها أو امتنع عن تقديم وثيقة يجب تقديمها قانوناً؛ أو قدم خدمات بعد صدور قرار بحل النادي أو دمجها؛ أو سمح لأعضاء غير مسجلين بالاشتراك في إدارة النادي أو الاشتراك في مداورات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. يخضع الرئيس التنفيذي للنادي ومدير النادي للعقوبات إذا ثبت أن إهمالهم قد ساهم في ارتكاب المخالفات.

يجوز للهيئة التنظيمية إغلاق أي نادي إذا ارتكب أيّاً من المخالفات المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. يكون وجوب الإغلاق إلزامياً إذا سمح النادي بالمقامرة أو تعاطي الكحول في المباني التي تتبعه؛ أو في حال قيامه بمباشرة عمله أو تغيير مقره دون موافقة مسبقة من الهيئة التنظيمية؛ أو يقوم بتنفيذ أنشطة غير قانونية أو تتجاوز أهدافه أو يتورط في أي مسألة سياسية أو يتدخل في نزاع ديني أو يشارك في نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو أجنبي.

**الأندية الرياضية.** يجوز حل الأندية الرياضية اختيارياً أو دمجها مع ناد آخر بشرط أن تصدر الجمعية العمومية غير العادية قراراً يوافق عليه ثلثي أعضاء النادي على الأقل. من المفهوم عموماً أن الإشارة إلى الدمج في المادة (48) من قانون الأندية الرياضية تتعلق بالدمج الذي يتم إجراءه لإنقاذ ناد من الإغلاق بسبب القيود المالية أو لأسباب أخرى.

يجب على النادي الرياضي إخطار وزارة الثقافة والرياضة باجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن توفد وزارة الثقافة والرياضة ممثلاً لها إلى الاجتماع إذا كان يتعلق بحل النادي أو دمجها. في حالة التصفية، فإنه يجب أن يوضح قرار الجمعية العمومية إجراءات التصفية. في حال عدم تعيين مصف من قبل الجمعية العمومية، فإن وزارة الثقافة والرياضة ستقوم بذلك.

إذا أخذت الجمعية العمومية قراراً بالدمج مع ناد آخر أو إلغاء ترخيصه، فإنه يجب على المدير التنفيذي والمدراء الآخرين الحفاظ على وثائق وأموال النادي حتى يتم تسليمها إلى المصفي أو المالك الجديد للنادي. يقوم المصفي بتوزيع

أصول النادي وفقاً لنظامه الأساسي. للنوادي الرياضية عموماً حرية أكبر من الجمعيات في تحديد المستفيدين من الأصول. في حال كانت المواد لا تنص على أحكام بشأن توزيع الأصول، سيقوم المصفي بتسليم الأموال إلى وزارة الثقافة والرياضة لاستخدامها للمصلحة العامة.

تنص المادة (48) من قانون الأندية الرياضية على أنه يُحظر على الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن التصفية أو الدمج تولى أي منصب تنفيذي في ناد آخر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج.

يعاقب قانون الأندية الرياضية على الإجراءات التالية بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز 10.000 ريال قطري (حوالي 2.700 دولار أمريكي)، أو كليهما: كل من نفذ نشاطاً للنادي قبل إتمام التسجيل؛ أو قدم أو أمسك أو حرر وثيقة أو سجلات تحتوي على معلومات كاذبة مع علمه بذلك؛ أو أخفى معلومات يجب الكشف عنها أو امتنع عن تقديم وثيقة يجب تقديمها قانوناً؛ أو قدم خدمات أو تصرف في الأموال بعد صدور قرار بحل النادي أو دمجها؛ أو سمح لأعضاء غير مسجلين بالاشتراك في إدارة النادي أو الاشتراك في مداورات الجمعية العمومية.

يجوز فرض عقوبات مماثلة على أي مصفي وزع أصول النادي على خلاف ما تقضي به أحكام القانون أو قرار التصفية؛ على المدراء التنفيذيين للنادي وموظفي النادي إذا رفضوا دون ذريعة تسليم أموال ووثائق النادي إلى الأشخاص المخولين بعد الحل أو الدمج؛ وعلى الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمدير العام وكبار المسؤولين التنفيذيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن التصفية أو الدمج إذا تولوا مناصب تنفيذية في ناد آخر قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج.

**المراكز الدينية.** لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سلطة إيقاف أو إغلاق أي مركز ديني يخالف أحكام القانون رقم (12) لسنة 2011م بشأن إنشاء وتنظيم المراكز الدينية واللوائح ذات الصلة. يجوز للوزير أيضاً إيقاف موظفي المركز الديني عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو إلغاء تصاريح عملهم. يجب أن تكون قرارات الوزير بقصد الحفاظ على المصلحة العامة وتعتبر قرارات نهائية.

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز 100.000 ريال قطري (حوالي 27,000 دولار أمريكي)، أو كليهما كل من يقدم خدمات إلى مركز ديني دون ترخيص أو يقوم بجمع أو قبول أموال لصالح مركز ديني دون تصريح أو يقوم بمزاولة أنشطة أو تعيين موظفين لمركز ديني دون موافقة مسبقة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### **الصفة الخيرية أو صفة النفع العام**

لا يتضمن القانون تعريفاً لمصطلح "النفع العام" ولا يوجد أي دليل في القانون للمساعدة في تفسير معناه. المؤسسة التي تُمنح صفة النفع العام تكون مؤهلة

للحصول على إعانات الهبات والامتيازات العينية من مجلس الوزراء، بما في ذلك تخصيص الأراضي اللازمة للقيام بأنشطتها. يجوز لمجلس الوزراء أيضاً أن يمنح إعفاءات من الضرائب والرسوم المعمول بها، وأن يحول دون إدراج أصول المؤسسة أو إخضاعها لقيود قانونية.

### التمويل المحلي والتمويل العابر للحدود

يمكن أن تكون مصادر تمويل الجمعيات هي الهبات والوصايا والعائدات المتأتية من الوقف وتبرعات الجمهور (المشروطة بالموافقة) والإعانات الحكومية التي قد تتخذ شكل هبة أو قرض أو إعفاء من الضرائب والرسوم المطبقة.

يمكن أن تكون للمؤسسات مصادر تمويلها من هبات ووصايا مؤسسيها والعائدات المتأتية من الوقف. باستثناء المؤسسات ذات النفع العام، فإنه لا يجوز أن تحصل المؤسسات على إعانات أو قروض حكومية. الموارد المالية للمؤسسات ذات النفع العام تأتي من الأموال المخصصة لها من قبل مؤسسيها والعائدات المتأتية من خدماتها وأرباح استثماراتها والدعم الحكومي والهدايا والوصايا.

يجوز للمؤسسات والجمعيات جمع التبرعات بعد الحصول على موافقة هيئة تنظيم الأعمال الخيرية. تصدر هذه الموافقة لغرض محدد ولفترة زمنية محددة. تُعرّف الهبات على نطاق واسع بأنها تشمل الأموال والتبرعات العينية المقدمة دون مقابل. للحصول على تصريح لجمع التبرعات، يجب على الجمعية أو المؤسسة تقديم طلب بذلك. يجب أن يشير التصريح إلى اسم مقدم الطلب والغرض من التبرعات، ومدة التصريح (التي يمكن تمديدها بناءً على طلب من مقدم الطلب) وطريقة جمع التبرعات ونقاط جمع التبرعات وأسماء المخولين بجمع التبرعات، إلى جانب أرقام هوياتهم ومناصبهم ومحال سكنهم.

يجب إتباع عدد من الخطوات الخاصة عند جمع التبرعات بواسطة الصناديق. لا يجوز استخدام الصناديق إلا في المواقع المحددة في التصريح، ويجب أن تكون مغلقة، مع وجود فتحة فقط لإدخال الأموال. يجب أن تحمل صناديق جمع التبرعات ملصق مختوم يوضح اسم الجمعية أو المؤسسة ورقم تسجيلها ومدة التبرع. يجب فتح الصناديق في مكتب المؤسسة أو الجمعية من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء، من بينهم أمين الصندوق الذي تم تحديده سلفاً للهيئة التنظيمية. يجب على اللجنة أن تقوم بإعداد وتقديم تقرير إلى الهيئة التنظيمية عن المبلغ الذي تم جمعه، وينبغي إيداع الأموال التي تم جمعها في الحساب المصرفي في غضون يوم واحد.

القرار رقم (4) لسنة 2011م الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بشأن تنظيم جمع التبرعات والتحويلات الأجنبية من قبل الجمعيات والمؤسسات الخاصة يفرض على كل الجمعيات والمؤسسات المرخصة الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة التنظيمية (هيئة تنظيم الأعمال الخيرية حالياً) قبل جمع التبرعات أو تلقي التحويلات من الخارج، وإلا تعين على البنك المتلقي أن يحتفظ التحويلات الواردة في انتظار استلام التصريح. بمجرد الحصول على الموافقة، فإنه يجب على الجمعية أو المؤسسة أن ترسل إلى الهيئة التنظيمية نسخاً من جميع قسائم

وإيصالات الدفع ذات الصلة التي تشير بوضوح إلى إسم وعنوان المرسل والمستلم<sup>25</sup>. يجب على الجمعيات والمؤسسات أن تحتفظ بسجلات لجميع التبرعات لمدة خمس سنوات على الأقل.

عادة ما تقوم الجمعيات القطرية بتوزيع المساعدات الدولية عن طريق المنظمات الخيرية الوسيطة في البلدان المضيفة. فقط جمعية قطر الخيرية لديها مكاتب في الخارج وتقدم المساعدات مباشرة لتحقيق مردود اقتصادي. يتم إصدار التصاريح الخاصة بإرسال التحويلات إلى خارج البلاد للجمعيات أو المؤسسات المرخصة إذا كانت تعمل في مجال المنافع الخيرية العامة والقضايا الإنسانية، وتخدم مشاريعها هذه الأغراض. يجب أن يكون المتلقي الأجنبي كياناً قانونياً يعمل في قضايا خيرية ومنافع عامة، ويوجد مقره في نفس نطاق اختصاص موقع المشروع ولديه حساب مصرفي في البلد الذي يستضيف المشروع. يتعين على المنظمة الممولة أن تقدم طلباً يتضمن وصفاً للمشروع الذي سيتم تمويله ويقدم دليلاً على وجود حاجة فعلية له. يجب أن يبين الطلب أيضاً على وجه الدقة المبلغ الذي سيتم تحويله وإسم المستفيد ومراحل التنفيذ المتوقعة إضافة إلى المستندات المؤيدة التي يتم التصديق عليها من قبل السفارة القطرية أو من يقوم مقامها في بلد المستفيد. يجب أن يتم التحويل خلال أسبوعين من تاريخ التصريح. يجب على الجمعية أو المؤسسة القيام بزيارات ميدانية منتظمة للمشروع لضمان وجوده في الواقع ورصد التقدم المحرز. يجب إبلاغ الهيئة التنظيمية على أساس ربع سنوي عن جميع التحويلات الخارجية.

المنظمات غير الربحية ملزمة قانوناً بتبني تدابير لمكافحة غسل الأموال<sup>26</sup> وتمويل الإرهاب<sup>27</sup>؛ وتشمل تدابير "اعرف عميلك" لتحديد العملاء المؤقتين والدائمين والمتلقين للتحويلات، بما في ذلك الأفراد والكيانات الاعتبارية على حد سواء. يجب على المنظمات غير الربحية أيضاً أن تبلغ عن جميع المعاملات المشبوهة أو المحاولات الرامية إلى إجراء هذه المعاملات، بصرف النظر عن قيمتها، في حال كانت لديها أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها تتعلق بأنشطة إجرامية أو بالإرهاب. يتم إرسال التقارير بشأن المعاملات المشبوهة إلى وحدة

<sup>25</sup> هذه القاعدة من المادة (30) من لائحة العمل الخيري التي تشمل الجمعيات والمادة (36) من نفس القانون التي تنص على أن جميع القواعد التي تنطبق على الجمعيات تنطبق افتراضياً على المؤسسات ما لم ينص على خلاف ذلك.

<sup>26</sup> تعرّف المادة (1) من القانون رقم 3 لسنة 2004م بشأن مكافحة الإرهاب غسل الأموال بأنه ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة التالية: "1] تحويل الممتلكات أو نقلها من قبل أي شخص كان على علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، أو يشتبه في أن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من العواقب القانونية المترتبة عليها؛ [2] إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو موقعها؛ أو التصرف فيها أو نقلها أو تملك الممتلكات أو حقوقها؛ من قبل أي شخص كان على علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، أو يشتبه في أن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ (3) حيازة أي ممتلكات أو الاستحواذ عليها أو استغلالها من قبل أي شخص كان على علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، أو يشتبه في أن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية".

<sup>27</sup> تعرّف المادة (1) من القانون رقم 3 لسنة 2004م أي جريمة إرهابية بأنها جريمة مرتكبة لدوافع إرهابية – وبعبارة أخرى، "عندما يكون الدافع وراء استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التسبب في الإرهاب يعرقل تطبيق أحكام الدستور المؤقت المعدل أو القانون أو خرق النظام العام أو تعريض السلامة والأمن العام للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية التي ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها إصابة الجمهور أو ترهيبهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق العامة أو الخاصة أو المنشآت أو الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو إعاقة وظائفها أو عرقلة أو إعاقة السلطات العامة عن ممارسة واجباتها".

التحريات المالية التي أنشئت في عام 2004م بوصفها وحدة الاستخبارات المالية المركزية<sup>28</sup>.

## قانون الضرائب

تبلغ ضريبة الدخل الموحدة 10% وتُفرض على غير القطريين فقط، حيث يدفع المواطنون القطريون الزكاة طوعاً. ينص قانون الضرائب القطري على أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، بما فيها تلك التي تخدم المصلحة العامة، معفاة من ضريبة الدخل. لا يشير القانون إلى ما إذا كانت هذه القاعدة تنطبق أيضاً على الجمعيات والمؤسسات غير القطرية.

تشمل الخصومات المسموح بها من ضريبة الدخل التي يدفعها غير القطريين التبرعات والهدايا والمساعدات والاشتراكات للأنشطة الخيرية والإنسانية والعلمية والثقافية والرياضية التي يتم دفعها في قطر إلى الهيئات الحكومية أو السلطات العامة أو الشركات أو أي هيئة أخرى مرخص لها شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 5% من صافي الدخل.

الضريبة المستقطعة غير ذات صلة إلى حد كبير بقطاع العمل الخيري، حيث أنها تنطبق فقط على الدخل من العائدات والفوائد والعمولات ورسوم السمسرة ورسوم المدراء ورسوم الاشتراك والمدفوعات الأخرى للخدمات التي يتم تنفيذها كلياً أو جزئياً في قطر. لا توجد ضريبة على الرواتب أو تأمين اجتماعي للقطاع الخاص في قطر. يجب على أصحاب العمل توفير خدمات التأمين الصحي لعمالهم. لا يخضع الموظفون للضريبة على الدخل من استحقاقات الموظفين، بما في ذلك المرتبات والأجور والبدلات، ولا توجد ضريبة على الدخل الإجمالي من التركات والميراث.

لا توجد ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات العامة في قطر. تفرض قطر رسوماً جمركية على الواردات تساوي عادة 5% من قيمتها، إلا أن الأوقاف معفاة من الرسوم الجمركية.

## أخبار وأحداث

هبة البيه، الأنشطة الشبابية في انتظار اللوائح"، 3 نوفمبر 2016م. <http://www.raya.com/news/pages/784c8c8b-9ef1-41d6-9fbe-909b407e6c64>.

برنامج لفحص الجهات المرسل لها أموال التبرعات، 9 أكتوبر 2016م. <http://www.raya.com/news/pages/2d66ecf2-eae8-443e-9921-1d5ff8afef4a>.

"تكريم متطوعي مؤسسة أيادي الخير نحو آسيا لخدماتهم المجتمعية"، 6 يوليو 2016م. <http://www.gulf-times.com/story/501528/Rota-volunteers-honoured-for-community-services>.

<sup>28</sup> الأمر الإداري رقم (1 - 2004) بإنشاء وحدة التحريات المالية وهيكلها التنظيمي، 31 أغسطس 2004م، <http://www.qfcra.com/en-us/legislation/Pages/Anti-Money-Laundering-Law.aspx>.

هيئة تنظيم الأعمال الخيرية تطلق حملة لإغاثة الغارمين في قطر، 29 يونيو  
2015م. <http://www.al-sharq.com/news/details/350392>.

ةيحب رل ريغ ني ن او قل ل ي ل و د ل ا ز ك ر م ل ا ل ب ق ك ر م ل ا ل ب ق ن م ي ر ي خ ل ا ل م ع ل ا ن و ن ا ق ر ي ر ق ت د ا د ع ا م ت  
ر ب م س ي د ن م ا ر ا ب ت ع ا ت ا ر ي ي غ ت ل ا س ك ع ي ل ي ر خ ا ق ر م ه ت ي د ح ت م ت و . 2017 س ر ا م ي ف ه ر ا د ص ا م ت و  
ن ي ن ا و ق ل ا ن ي ف ل و م ل ا م ه ف س ك ع ت و ن ي ف ل و م ل ا ع ا ر ا ي ه ر ي ر ق ت ل ا ا ذ ه ي ف ة د ر ا و ل ا ع ا ر ا ل ا . 2017  
ة ح ي ص ن و ا ا ي ا ر ل ك ش ت ا ل و ، ل ي ل و م ل ا ة ي ل و د ل ا ت ا س ر ا م م ل ا و ، ر ط ق ي ف ا ي ل ا ح ا ه ب ل و م ع م ل ا ح ا و ل ل ا و  
ة ي ن و ن ا ق .